

# محتاج الأضحية



## الأضحية

- ١٣٥٨- تشرع الأضحية لآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢].
- ١٣٥٩- ويضحى بالإبل لآية: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].
- ١٣٦٠- وبالبقر لأنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقرة.
- ١٣٦١- وبالغنم؛ لأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين..
- ١٣٦٢- وهي من العمل المبرور وصاحبها مأجور لحديث: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم»<sup>(١)</sup>.
- ١٣٦٣- والأفضل أن يباشرها المسلم بنفسه لأنه ﷺ ذبح بيده وسمى وكبر.
- ١٣٦٤- ولا يأخذ المضحى من شعره ولا من ظفره شيئاً إذا دخلت العشر حتى يضحى لحديث: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وظفره»<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٦٥- وشرعت للتوسعة يوم العيد لحديث: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.
- ١٣٦٦- ولا يجزي غير الإبل والبقر والغنم لآية: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٤٩٣)، وابن ماجه برقم (٣١٢٦)، وانظر: المشكاة برقم (١٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٤١)، وأحمد برقم (٢٠١٩٨، ٢٠٢٠٤)، وأبو داود برقم (٢٨١٣)، وغيرهم.

١٣٦٧- ويجزئ الجذع من الضأن لحديث: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»<sup>(١)</sup>. ولما سأل عقبة عن جذع من الضأن قال: «ضح به»<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٨- ولا يذبح من الإبل والبقر والمعز إلا مسنة لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة»<sup>(٣)</sup> وهي ما لها خمس سنوات من الإبل، وستان من البقر، وسنة من المعز.

١٣٦٩- ويضحى بالخصي لأن النبي ﷺ ضحى بخصيين.

١٣٧٠- ولا يضحى بالمعيبة لحديث: «أربعة لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والعجفاء - وفي رواية -: والكسيرة التي لاتنقي»<sup>(٤)</sup>.

١٣٧١- وتذبح بعد الصلاة لحديث: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا»<sup>(٥)</sup>. ولقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. أي بعد الصلاة.

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٤٤٦)، والترمذي برقم (١٤٩٩)، وانظر: المشكاة برقم (١٤٦٨)، والإرواء برقم (١١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٥)، وأحمد برقم (١٦٩٢٩)، والترمذي برقم (١٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٦٣)، وأحمد برقم (١٣٩٣٨، ١٤٠٩٣)، وأبو داود برقم (٢٧٩٧)، والنسائي برقم (٤٣٧٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (١٨٠٣٩، ١٨٢٠٠)، وأبو داود برقم (٢٨٠٢)، والترمذي برقم (١٤٩٧)، والنسائي برقم (٤٣٧١)، والدارمي برقم (١٩٤٩)، وانظر: الإرواء برقم (١١٤٨)، والمشكاة برقم (١٤٦٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨)، ومسلم برقم (١٩٦١)، وأحمد برقم (١٨٠١٢)، (١٨٢١٢).

- ١٣٧٢- وإن ذبح قبل الصلاة أخطأ السنة وأعاد، لحديث: «ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»<sup>(١)</sup>.
- ١٣٧٣- وتكفي الشاة عن الرجل وأهل بيته لقول أبي أيوب: «كان الرجل من عهد الرسول ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته»<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٧٤- وتكفي البدنة أو البقرة عن سبعة لقول جابر: «نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة والبقرة عن سبعة»<sup>(٣)</sup>.
- ١٣٧٥- ويسن للمضحى أن يأكل ويهدي ويتصدق لحديث: «كلوا وأطعموا وادخروا»<sup>(٤)</sup>.
- ١٣٧٦- والسنة التسمية والتكبير عند الذبح لأن النبي ﷺ سمى وكبر.
- ١٣٧٧- ومن لم يجد سقطت عنه الأضحية لحديث: «اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٥٠٥)، وابن ماجه برقم (٣١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣١٨)، وأحمد برقم (١٣٧١٣)، والترمذي برقم (١٥٠٢)، وابن ماجه برقم (٣١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٩) عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه مسلم برقم (١٩٧٣)، وأحمد برقم (١١١٤٩، ٢٠١٩٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٤٤٢٣، ١٤٤٧٧، ١٤٤٧٩)، وأبو داود برقم (٢٨١٠)، والترمذي برقم (١٥٢١)، وانظر: المشكاة برقم (١٤٦١).